

## تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجُهد، وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة، ليخرج عنه ما لا مشقة فيه.

وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع، في أي فعل كان، يقال: استفرع وُسعه في حمل الثقل، ولا يقال: استفرع وسعه في حمل النواة.

واصطلاحًا: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط.

فقولنا: (بذل الوسع) يخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع: أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

ويخرج بـ(الشرعي) اللغوي، والعقلي، والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدًا اصطلاحًا.

ويخرج بقولنا: (بطريق الاستنباط) نيل الأحكام من النصوص ظاهرًا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي.

## شروط المجتهد

الشروط اللازم توفرها في المجتهد يمكن إجمالها فيما يأتي :

- ١- أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها، وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.
- ٢- أن يكون عالمًا بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.
- ٣- أن يكون عالمًا بأصول الفقه، فيكون عارفًا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه،

والأمر والنهي، ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها.

٤- أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر، قال الشافعي: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك».

٥- أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل.

٦- أن يكون المجتهد عارفاً بالواقعة، مدرّكاً لأحوال النازلة المجتهد فيها.

✍️ وليس من شروط المجتهد أن يكون عدلاً، والعدالة هي: استقامة الدين والمروءة، وذلك بأداء الواجبات، واجتناب ما يوجب الفسق من المحرمات، وفعل ما يحمده الناس عليه من الآداب والأخلاق، وترك ما يذمه الناس عليه من ذلك، فلغير العدل أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكن العدالة شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه.

✍️ وليس من شروط المجتهد أن يكون يعلم تفاريع الفقه؛ لأنها مما ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد، فكيف تكون شرطاً لما كان سابقاً لها وتقدم وجوده عليها.

## تجزؤ الاجتهاد

المقصود بتجزؤ الاجتهاد: أن يكونَ الفقيهُ مجتهداً في بابٍ من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألةٍ دون مسألةٍ.

✍️ تحرير محل النزاع:

ليس من محلّ النزاع أن يجتهدَ في مسألةٍ فقهيةٍ من لم تتوافر فيه شروطُ الاجتهاد العامّة، فمن لم يُحصّل هذه الشروط لا يُمكنُ أن يُعدَّ مجتهداً في شيءٍ من مسائل الفقه.

وإنما موضعُ النزاع أن من له قدرةٌ على النظر في الأدلّة والاستنباط منها، وحصلَ الشروطُ العامّةُ للاجتهاد إذا لم يُحطْ بأدلّة الفقه كلّها، هل له أن يجتهدَ في المسائل التي أحاط علماً بأدلّتها؟ فاختلف العلماء على مذاهب:

الأول: أن من حصّل الشروط العامة له أن يجتهد في المسألة المستقلة، إذا أحاط بأدلتها، وقدر على النظر فيها، ولو لم يستطع الاجتهاد في مسألة أخرى لقصوره عن الإحاطة بأدلتها، وهو مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا على ذلك: بأن أكثر العلماء كانوا يتوقفون في بعض المسائل، مما يدل على أنهم لم يُحيطوا بأدلتها، ويُفتون في غيرها لإحاطتهم بأدلتها.

الثاني: أن الاجتهاد لا يتجزأ، ومن لم يُحط بأدلة الفقه على الوجه الذي ذكرناه في شروط الاجتهاد ليس له أن يجتهد في باب أو مسألة، وهذا القول منقول عن أبي حنيفة، واختار هذا القول الشوكاني في « إرشاد الفحول ».

والدليل: أن مسائل الفقه متصلة بعضها ببعض كسلسلة متصلة الحلقات، ولا يمكن أن يُحيط بأدلة مسألة ما لم يُحط بأدلة المسائل الأخرى.

### تعبد الصحابة بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ

اختلف العلماء في حكم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمنه ﷺ هل يجوز أم لا؟ على أقوال:

الأول: أنه لا يجوز مطلقاً، لا للغائب ولا للحاضر، لأنه يمكن الحكم بالوحي الصريح القطعي، فكيف يحيلهم الشارع إلى الظن.

الثاني: أنه يجوز للغائب والحاضر مطلقاً من غير إذن النبي ﷺ، ونسبه ابن قدامة لأكثر الشافعية.

الثالث: أنه يجوز للغائب والحاضر بإذنه، ومعنى (بإذنه)، أي: إن النبي ﷺ يأمر هذا الصحابي بالاجتهاد. وهذا هو الراجح، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجدّه مجد الدين أبي البركات.

ودليل هذا:

١- ما ثبت أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، ثم لما حكم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم بالرأي أقرّه النبي ﷺ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ».

٢- مَا كَانَ مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ عَلَى رَأْسِ جَيْشٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبُرُودَةِ، فَرَأَى أَنَّ الْبَرْدَ قَاتِلَهُ إِنْ اغْتَسَلَ، فَتَيْمَمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصَّبْحَ، وَقَالَ: إِنْ اللهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَلَمَّا حَضَرُوا مِنْ سَفَرِهِمْ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

فَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي غَيْبَتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْغَائِبِ، وَلَا يُجُوزُ لِلْحَاضِرِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقِصَّةِ مَعَاذِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَأْ عَلَى الْيَمَنِ، وَسَأَلَهُ: «بِمَ تَقْضِي؟» فَذَكَرَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آوِي. وَصَوَّبَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا. أَيْضًا. بِقِصَّةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْمَتَّقَةِ.

وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَلَا يُجُوزُ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِكْشَافِ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ وَخَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَاجْتِهَادُ الصَّحَابِيِّ ظَنٌّْ، وَالْوَحْيُ عِلْمٌ، فَهُوَ عَدُولٌ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ تَهَاوَنَ بِالْأَحْكَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّازِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابِيِّ إِنْ أَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُجَّةً وَشَرْعًا بِالسَّنَةِ التَّقْرِيرِيَّةِ لَا بِاجْتِهَادِ الصَّحَابِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ الْمُخْتَلَفِ فِي حُجِّيَّتِهِ.

## تعبُّد النبي ﷺ بالاجتهاد

﴿تحرير محل النزاع:﴾

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاجتهاد ﷺ فيما فيه نص ووحى من الله، وذلك أن ما فيه نص لا يجوز للنبي ﷺ أن يحكم فيه بخلاف النص، لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وكذلك اتفقوا على جواز اجتهاده ﷺ في الأقضية والأمور الدنيوية وتدبير الحروب، وجواز الخطأ منه فيها، كما ورد في قصة تأبير النخل وإشارته ﷺ لهم أنه لا حاجة إليه، ثم رجع عنه لما تبين له أنه لا بدَّ منه لصلاح الثمرة.

واختلفوا في اجتهاده في الأمور الشرعية التي لا نص فيها.

والخلاف في جواز ذلك وفي وقوعه.

♦ أما الجواز فاختلف فيه على أقوال منها:

﴿القول الأول: أنه يجوز الاجتهاد للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لا نص فيه، وهو قول الأئمة مالك، والشافعي وأحمد، وأكثر الحنفية.

﴿ومن أدلة هذا القول:﴾

- ١- أن ذلك ليس بمحال، ولا يفضي إلى محال ولا إلى مفسدة.
  - ٢- أن الاجتهاد طريق لأمته، وهو ﷺ يشاركهم فيما يتعلق بهم من الأحكام.
- ﴿القول الثاني: أنه لا يجوز له الاجتهاد.

﴿والدليل:﴾

- ١- أنه يمكن نزول الوحي والحكم بالقواطع من الأحكام.
  - ٢- أن قول النبي ﷺ نصٌّ قاطع، والاجتهاد ظن، والقطع والظن متضادان.
- ولأن الله تعالى قال في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \*﴾ [إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ \*] [النجم: ٣، ٤] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥] ، والحكم بالاجتهاد حكم بالهوى، فهو لا ينطق به، فلا يصدر عنه.

◈ وأما الوقوع فمختلف فيه أيضًا على أقوال منها:

القول الأول: أنه لم يقع الاجتهاد منه ﷺ في الأمور الشرعية، وهو قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية وأكثر المتكلمين.

✍️ واستدلوا:

- ١- بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.
- ٢- ولأنه لو كان واقعًا شرعًا لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي، ولتقل ذلك عنه واستفاض.

القول الثاني: أن الاجتهاد وقع من النبي ﷺ في أمور الشرع، وهو قول الجمهور من العلماء.

✍️ ومن الأدلة على ذلك:

- ١- قصة أسارى بدر، حيث استشار النبي ﷺ أبا بكر ﷺ في شأنهم، فأشار بأخذ الفداء، وأشار عمر ﷺ بقتلهم. فَهَوِيَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فنزل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثَخَّرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

فالنبي ﷺ اجتهد في شأنهم، ولو كان ذلك بالوحي لما عوتب عليه، وهذا حكم شرعي؛ لأن جواز مفاداة الأسير بالمال وعدم جوازه من أحكام الشرع.

- ٢- أنه ﷺ قال في شأن حرمة مكة: «لا يُحتلى خلاها، ولا يعضد شجرها»، فلما قال له عمه العباس ﷺ: «إلا الإذخر»، قال: «إلا الإذخر».

فرجوعه ﷺ لقول العباس دليل على أنه قال ذلك باجتهاده؛ إذ لو كان بوحي لما تغير.

- ٣- إذنه ﷺ في التخلف عن الجهاد لمن استأذنه في ذلك قبل أن يتثبت من عذره. فعاتب الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

وأما استدلال الأولين بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ فهو مردود؛ فإن الآية سيقت في معرض الرد على منكري القرآن، ثم إن الاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحى إليه.

وأما انتظار الوحي في بعض الأحكام: فلعلة لم ينقذح للنبي ﷺ اجتهاد حينها، أو كان الحكم مما لا مدخل للاجتهاد فيه أو غير ذلك.  
وكل ما ذكره لا يقوى على معارضة الوقائع المنقولة الثابتة المثبتة لاجتهاد النبي ﷺ في أمور التشريع.

## مسألة تصويب المجتهدين

### الخطأ والصواب في الأمور الاعتقادية:

الأمور الاعتقادية تشمل ما يصح للناظر إدراك حقيقتها بنظر العقل المحض، ولو قبل ورود الشرع، كإثبات وجود الصانع الخالق، وحدوث العالم، وبعثة الرسل، وتصديقهم بالمعجزات، كما يشمل الأمور الشرعية التي الاعتقادية، كعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله تعالى، وغير ذلك.

فمن اجتهد في هذه الأمور الاعتقادية، فيجب أن يهتدي إلى الحق والصواب فيها؛ لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، والمصيب فيها واحد بعينه، وهذا رأي عامة الأصوليين، وقال بعضهم: إنه إجماع؛ لأن تعدد الأقوال فيها يؤدي إلى اجتماع النقيضين أو الضدين، وهو باطل، والحق واحد، فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو آثم.  
ثم يختلف الإثم:

فإن كان الخطأ فيها يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالخطيئ كافر، واستدل العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٧]، فالله سبحانه ذمهم على معتقدتهم، وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان الوعيد، ويؤكد ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طالب الكفار من اليهود والنصارى بتصديقه واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقداتهم ولو كانوا مجتهدين فيها، وأجمعت الأمة على ذم الكفار، ومطالبتهم بترك اعتقادهم، وطالبوهم باعتناق رسالة الإسلام.

وإن كان الاجتهاد والخطأ في الأمور العقلية والاعتقادية في غير الإيمان بالله ورسوله، فإن المخطئ آثم، وهو كافر كفر نعمة ومبتدع وفاسق؛ لأنه عدل عن الحق وضل، كمن يقول بعدم رؤية الله تعالى، وخلق القرآن.

### الخطأ والصواب في المسائل الفقهية الاجتهادية:

ترتب على قول العلماء بالاجتهاد في المسائل الفقهية الفروعية الظنية مسألة تصويب المجتهدين، ومعناها: هل كل مجتهد فيها مصيب؟ أم أن المصيب فيها واحد، ومن عداه مخطئ؟ وظهر في هذه المسألة آراء كثيرة، ونقول متعددة، تندرج تحت رأيين مشهورين، الأول: رأي المصوبة، والثاني: رأي المخطئة.

ومحل النزاع إنما هو المسائل الاجتهادية الظنية، أما المسائل الفقهية القطعية فلا تدخل في هذا الخلاف، والمصيب فيها واحد، كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام في رمضان، وكتحريم الزنا والسرقة وغير ذلك.

وسبب الخلاف: هو اختلاف العلماء في مسألة أخرى، وهي: هل لله تعالى حكم واحد معين في كل مسألة، فمن وصل إليه من المجتهدين كان مصيباً، ومن لم يصل إليه كان مخطئاً؟ أم أن حكم الله تعالى فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات هو ما وصل إليه كل مجتهد، وأن كل مجتهد مصيب؟ ونتج من ذلك مذهبان، وهما: مذهب المصوبة، ومذهب المخطئة.

المذهب الأول: مذهب المصوبة: أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وأن حكم الله - تعالى - لا يكون واحداً معيناً، بل هو تابع لظن المجتهد، فحكم الله - تعالى - في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وغلب على ظنه، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني، والغزالي، وبعض المتكلمين.

واستدلوا بأدلة منها:

١- قال الله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام مع اختلافهما في الحكم: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فالآية دلت على أن كل مجتهد مصيب، مع اختلافهما، ولو كان أحدهما مخطئاً، لما وصفه القرآن بالحكم والعلم، فتبين أن كل مجتهد مصيب.



وأجيب عنه: بأن الآية حجة عليهم؛ لأن الله تعالى بين قبل ذلك مباشرة أن الحق فيما قضى به سليمان فقال: ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ مما يدل أن الحق معه فقط، ثم الخطأ من داوود في هذه الحادثة لا ينفي عنه أن يكون عالماً.

٢- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتُم اهتديتُم" ، فالحديث جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى، مع اختلافهم في الأحكام إثباتاً ونفيًا، فدلّ على أن كلاً منهم مصيب.

وأجيب: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته يحمل على أن العامي يقلد من أراد منهم، أو أن المراد به أن قول الواحد منهم حجة إذا انفرد ولم يخالفه أحد.

٣- أن الصحابة رضوان الله عليهم اجتهدوا واختلفوا، وأجمعوا على تسوية الخلاف بينهم، ولم ينكر أحد ذلك، ولم يخطئ بعضهم بعضاً في الاجتهاد، فدل ذلك على أن كل واحد مصيب فيما ذهب إليه، ولو كان المصيب واحداً والآخر مخطئاً لأنكروا على بعضهم.

وأجيب: بأنه ثبت عنهم أنهم خطأوا بعضهم البعض في مسائل الاجتهاد، وسيأتي ذلك.

المذهب الثاني: مذهب المخطئة: أن المصيب واحد من المجتهدين، والله - تعالى - في كل حادثة حكم معين، أصاب الحق من أصابه، وأخطأ الحق من أخطأه. واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١- قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩]، فتدل الآية على أن الله تعالى خصص سليمان بفهم الحق في الواقعة دون داوود ﷺ.

٢- قال رسول الله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر"، وهذا يدل على أن الاجتهاد قسمان: صواب وخطأ، وأن المجتهد قد يُصيب وقد يخطئ، وأن من أصاب الحق فهو المصيب، وما عداه فهو مخطئ.

٣- قوله ﷺ لأمير السرية: "وإن طلب منك أهلُ حصن النزولِ على حكم الله، فلا تُنزِلهم على حكم الله، فإنك لا تدري: أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا"، فدلَّ على أن الله حكماً في المسألة، وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئ.

٤- أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد الذي صدر منهم مما يدل على أن الحق واحد، فمن أصابه فهو مصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ، والأمثلة من تاريخ الصحابة كثيرة، منها:

أ- قال أبو بكر رضي الله عنه عندما سئل عن الكلالة - وهم الذين لا والد لهم ولا ولد-: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان".

ب- وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه: "اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأ فمنه، وإن يكن صواباً فمن الله"، وقال للمرأة التي اعترضت عليه في تحديد المهر: "أصابت امرأة، وأخطأ عمر".

ج- وقال ابن مسعود في المفوضة - التي مات عنها زوجها قبل الدخول، وليس لها صداق مفروض-: "أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله ورسوله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، إنهما تستحقُّ مهرَ المثل في تركة المتوفى".

د- وأنكر ابن عباس رضي الله عنهما على من خالفه في العول في الفرائض.